

93450 - ما حكم رسائل الحب التي كانت بين الرجل والمرأة قبل الزواج ببعضهما؟

السؤال

أنا شاب أغرمت ببنت جارنا ، واستمر لمدة سنتين بدون أن تعلم أو أخبرها أو أخبر أحدا من أهلي ولم أقابلها وكنت أطمح للارتباط بها كزوجة ، ثم حصل لي حادث سير سبب لي إصابات بليغة وحصل لي شبه إعاقة ، كنت مهموما جدا لأن الحلم الذي عشته وهو الارتباط بتلك الفتاة بدأ يتلاشى ، فجأة طلبت أختي أن أصارحها بهمي فحكيت لها ما بداخلي ، فقالت لي أختي : سوف أخبرها بحبك لها وهي بعد ذلك تختار ، وكانت المفاجأة أنها كذلك كانت تحبني ، فبدأت رسائل الحب تتبادل بيننا عن طريق أختي (رسائل والله في غاية الشرف والعفة) وبعد سنتين تقدمت وخطبتها وتمت الموافقة والله الحمد وبعد سنة تزوجنا وعشنا سعداء وخلال هذه المدة والله لم أرها إلا من بعيد ، بحكم أنهم جيراننا وتجمعنا بهم الصدف ، ولم أكلّمها قط إلا ليلة الزواج ، فسمعت أنا ارتكبنا بحبنا لبعضنا إنما فهل هذا صحيح ؟ وما هي كفارة هذا الإثم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نسأل الله تعالى أن يأجرك في مصابك ، وأن يزيد ما بينك وبين أهلك من الألفة والمودة .

ثانيا :

الحب الذي لا يتسبب فيه الإنسان ، لا يلام عليه ، كأن يرى فتاة فجأة ، فيقع حبها في قلبه ، ثم لا يكون منه عمل محرم ، كتكرار نظر ، أو مصافحة ، أو خلوة ، أو كلام عاطفي بينهما .
وأما الحب الذي ينشأ عن تكرار النظر ، أو المخالطة المحرمة ، أو المراسلة ، فهذا يأثم صاحبه ، بقدر ما يرتكب من الحرام في علاقته وحبه .

ثالثا :

لا تجوز المراسلة بين الجنسين ؛ لما في ذلك من إثارة الفتنة وحصول الشر غالبا ، فإن مخاطبة الرجل لامرأة أجنبية عبر رسالة لا يطلع عليها غيرهما ، يؤدي إلى مفاسد كثيرة ، وقد حرم الشارع خلوة المرأة برجل غير محرم لما يترتب على ذلك من حصول الفتنة والمكروه ، من تعلق القلب وانبعاث الرغبة في النظر والمس وما وراء ذلك . وهذا كله يحصل غالبا بمخاطبة

الرجل للمرأة عبر هذه الرسائل أو المحادثات الخاصة ، لا سيما إذا كانا في سن الشباب والشهوة والرغبة .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : ما حكم المراسلة بين الشبان والشابات علما بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام؟

فأجاب : " لا يجوز لأي إنسان أن يرسل امرأة أجنبية عنه ؛ لما في ذلك من فتنة ، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة ، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ، ويغريها به. وقد أمر صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال أن يبتعد عنه ، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه.

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول: إنه ليس فيها عشق ولا غرام " انتهى ، نقلا عن : فتاوى المرأة ، جمع محمد المسند ، ص 96

والمرأة ممنوعة من الخضوع بالقول مع من لا يحل لها ، كما قال سبحانه : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) الأحزاب/32. والرجل يحرم عليه أن يتلذذ بكلام المرأة الأجنبية أو بصوتها .

ثم إن جعل الأخت وسيطا في نقل الرسائل منكر آخر ؛ لما في ذلك من تشجيعها على مثل هذه المراسلات . وبناء على هذا فالواجب عليكما هو التوبة إلى الله تعالى ، والإكثار من العمل الصالح ، ولا يلزمكما غير ذلك . والله أعلم .